

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة «إيرينا»

الموقع في مدينة بون بتاريخ ٢٠٠٩/١٢٦

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة «إيرينا» الموقع في مدينة بون بتاريخ ٢٠٠٩/١٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر بالقاهرة في ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المشير / حسين طنطاوى

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدة في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٨ مايو سنة ٢٠١٢ م)

النظام الأساسي

للوكالة الدولية للطاقة المتجددة «إيرينا»

بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٠٩

النظام الأساسي

للوكالة الدولية للطاقة المتجددة «إيرينا»

إن أطراف هذا النظام الأساسي ،

رغبة منها في دعم الإدخال المنتشر والمزاييد للطاقة المتجددة واستخدامها بغية تحقيق التنمية المستدامة ،

واستلهاماً من إيمانها القوى بالفرص الهائلة التي تقدمها الطاقة المتجددة لمعالجة المشاكل التي يطرحها أمن الطاقة وأسعارها المتقلبة والتخفيف من حدتها بشكل تدريجي ،

وإيمانًا منها بالدور الجوهرى الذى يمكن للطاقة المتجددة أن تقوم به فى الحد من تركيز انبعاثات غازات الدفيئة فى الغلاف الجوى ، مما يسهم فى ثبيت النظام المناخي ويمكن من تحقيق التحول المستدام والأمن والخفيف الوطأة إلى اقتصاد منخفض الكربون ، ورغبة منها فى توسيع رقعة التأثير الإيجابى الكامن فى تكنولوجيات الطاقة المتجددة والمتمثل فى تحفيز النمو الاقتصادى المستدام وخلق فرص العمل ،

وإذ تحفزها القدرات الهائلة الكامنة فى الطاقة المتجددة فى توفير الوصول إلى الطاقة بشكل لامركزى ، خاصة فى الدول النامية ، وفي توفير الوصول إلى الطاقة للمناطق والجزر المعزولة والنائية ،

وإذ يساورها القلق من العواقب السلبية الخطيرة المترتبة على استخدام الوقود الأحفورى والاستعمال غير الفعال للكتلة الأحيائية التقليدية بالنسبة للصحة ،

وإيمانًا منها بأن الطاقة المتجددة إذا ما تم ربطها مع الفعالية المركزية للطاقة يمكنها تغطية احتياجات الطاقة العالمية المتوقع ازديادها بشكل هائل فى العقود القادمة ،

وتؤكدًا منها على رغبتها فى إنشاء منظمة دولية للطاقة المتجددة تتمثل مهمتها فى تسهيل التعاون بين أصحابها وفي الوقت ذاته بناء تعاون وثيق مع المنظمات القائمة والتى تشجع استخدام الطاقة المتجددة ،

اتفقت على ما يلى :

(المادة الأولى)

إنشاء الوكالة

(أ) تؤسس أطراف هذا النظام الأساسي بموجبه الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (يشار إليها فيما يلى بـ«الوكالة») ، وهذا حسب الشروط والأحكام التالية .

(ب) تقوم الوكالة على مبدأ المساواة بين جميع أعضائها وتلتزم خلال تنفيذ نشاطاتها باحترام حقوق أعضائها السيادية واحتياطاتهم .

(المادة الثانية)

الأهداف

تشجع الوكالة الإدخال المتعدد والمتسارع لجميع أنواع الطاقة المتجددة واستخدامها المستدام ،

آخذة في الحسبان :

(أ) الأولويات القومية وال محلية والفوائد الناجمة عن المناهج الجامحة بين الطاقة المتجددة وإجراءات الاستخدام الفعال للطاقة ، إلى جانب

(ب) إسهامات الطاقة المتجددة في الحفاظ على البيئة عبر الحد من الضغط على الموارد الطبيعية بالإضافة إلى تثبيص إزالة الغابات ، خاصة في المناطق الاستوائية ، والحد من التصحر وفقدان التنوع البيولوجي وكذلك إسهاماتها في حماية المناخ والنمو الاقتصادي والتماسك الاجتماعي ، مما يشمل التخفيف من حدة الفقر والتنمية المستدامة بالإضافة إلى إسهاماتها في توفير الوصول إلى الإمداد بالطاقة وتأمينها وفي التنمية الإقليمية وإشراك الأجيال في تحمل المسؤولية .

(المادة الثالثة)

التعريف

يشار بمصطلح «الطاقة المتجددة» في هذا النظام الأساسي إلى جميع أشكال الطاقة المولدة من الموارد المتجددة بأسلوب مستدام ، مما يشمل :

- ١ - الطاقة الأحيائية .
- ٢ - الطاقة الحرارية الأرضية .
- ٣ - الطاقة الكهرومائية .
- ٤ - طاقة المحيطات ، مما يشمل طاقة المد والجزر والأمواج والطاقة الحرارية في المحيطات وغيرها .
- ٥ - الطاقة الشمسية ، و
- ٦ - طاقة الرياح .

(المادة الرابعة)

الأنشطة

(أ) بوصف الوكالة مركزاً للاختصاص لتقنولوجيا الطاقة المتجددة ومن خلال نشاطها كميسر ومحفز يقوم بالتزويذ بالخبرات للتطبيق العملي والسياسات ويقدم الدعم في جميع الشؤون المتعلقة بالطاقة المتجددة ويدعم الدول بهدف الاستفادة من التنمية الفعالة ونقل المعرفة والتكنولوجيا ، فإن الوكالة تقوم بالأنشطة التالية :

١ - تضطلع الوكالة ، بصفة خاصة لفائدة أعضائها ، بالمهام التالية :

(أ) تحليل الممارسات الراهنة المعنية بالطاقة المتجددة ، مما يشمل الأدوات المتعلقة بالسياسات وأنظمة التحفيز والآليات الاستثمار وأفضل الممارسات والتكنولوجيات المتاحة والأنظمة المتكاملة وتجهيزاتها وأيضاً عوامل النجاح أو الفشل ورصدها وتنظيمها دون فرض التزامات على سياسات الأعضاء ،

- (ب) طرح النقاش مع منظمات وشبكات حكومية وغير حكومية أخرى متخصصة في هذا المجال وال مجالات الأخرى المتعلقة به وضمان التفاعل معها ،
- (ج) توفير النصائح في مجال رسم السياسات والمساعدة للأعضاء حسب طلبهم ، وذلك في مجال الطاقة المتجددة ومع مراعاة احتياجات كل عضو على حدة ، وتحفيز النقاشات الدولية حول سياسات الطاقة المتجددة والشروط الإطارية الخاصة بها ،
- (د) تحسين النقل الملائم للمعرفة والتكنولوجيات وتشجيع تنمية القدرات والكفاءات المحلية في الدول الأعضاء ، مما يشمل الاتصالات المشابكة الضرورية ،
- (ه) تقديم عروض لبناء القدرات متضمنة التدريب والتعليم للدول الأعضاء ،
- (و) تقديم النصائح للدول الأعضاء عند الطلب حول سبل تمويل الطاقة المتجددة وكذلك دعم تنفيذ الآليات المعنية .
- (ز) تحفيز ودعم القيام ببحوث تشمل أيضًا القضايا الاجتماعية الاقتصادية وكذلك تدعيم شبكات عمل البحث والبحوث المشتركة وتطوير التكنولوجيات وتطبيقاتها ، و
- (ح) التزويد بالمعلومات حول تطوير المعايير التقنية القومية والدولية وتطبيقاتها فيما يتعلق بالطاقة المتجددة بناءً على فهم جيد عبر التواجد المستمر في المنتديات المعنية .
- ٢ - بالإضافة إلى ذلك تقوم الوكالة بنشر المعلومات ورفع الوعي العام حول الفوائد والقدرات الكامنة في الطاقة المتجددة .

(ب) وفي إطار تنفيذها للأنشطة تقوم الوكالة بالتالي :

- ١ - التصرف بما يتواافق مع مقاصد ومبادئ منظمة الأمم المتحدة لدعم السلام والتعاون الدولي وبما يتواافق مع سياسات الأمم المتحدة لدعم التنمية المستدامة .
- ٢ - تخصيص مواردها بطريقة تضمن استخدامها الفعال بحيث تعمل الوكالة على متابعة جميع الأهداف بشكل مناسب وتقوم بنشاطاتها بطريقة تحقق أكبر استفادة ممكنة لأعضائها وفي جميع مناطق العالم مع مراعاة الحاجات الخاصة للدول النامية والمناطق والجزر النائية والمعزولة .
- ٣ - التعاون الوثيق مع المؤسسات والمنظمات القائمة والسعى إلى تأسيس علاقات متبدلة المنفعة معها لتفادي القيام بأنشطة مزدوجة زائدة عن الحاجة والبناء على موارد الحكومات والمنظمات والوكالات الأخرى وأنشطتها الجارية الساعية إلى دعم الطاقة المتجددة ، والاستفادة من هذه الموارد والأنشطة بشكل فعال ومؤثر .

(ج) ستقوم الوكالة بالتالي :

- ١ - تقديم لأعضائها تقرير سنوي عن أنشطتها .
- ٢ - إعلام أعضائها بالنصائح المعنية بالسياسة بعد تقديمها ، و
- ٣ - إعلام أعضائها بالمشاورات والتعاون القائمين مع المنظمات الدولية الناشطة في هذا المجال والأنشطة التي تقوم بها هذه المنظمات .

(المادة الخامسة)

برنامج العمل والمشاريع

(أ) سوف تقوم الوكالة بأنشطتها بناءً على برنامج العمل السنوي والذي تعدد الأمانة ويفحصه المجلس وتعتمده الجمعية .

(ب) يمكن للوكلة ، إضافة إلى برنامج عملها ، وبعد التشاور مع أعضائها وفي حال عدم وجود اتفاق بعد الحصول على موافقة الجمعية ، أن تنفذ المشاريع التي بادر بها الأعضاء ومولوها شريطة توفر موارد غير مالية خاصة بالوكالة .

(المادة السادسة)

العضوية

(أ) إن عضوية الوكالة مفتوحة للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية للتكامل الاقتصادي الإقليمي الراغبة في والقادرة على التصرف فيما يتوافق مع الأهداف والأنشطة المطروحة في هذا النظام الأساسي . ويحق الحصول على العضوية في الوكالة للمنظمات الحكومية الدولية للتكامل الاقتصادي الإقليمي بشرط أن تتشكل من دول ذات سيادة تكون واحدة منها على الأقل عضواً في الوكالة ، وأن تكون الدول الأعضاء في المنظمة قد نقلت إليها اختصاصاتها بقضية واحدة على الأقل من القضايا التي تعنى بها الوكالة .

(ب) وتصبح هذه الدول والمنظمات الحكومية الدولية للتكامل الاقتصادي الإقليمي :

- ١ - أعضاء مؤسسين للوكالة عبر التوقيع على هذا النظام الأساسي وإيداع صك التصديق .
- ٢ - أعضاء آخرين بالوكالة عبر إيداع صك الانضمام بعد الحصول على الموافقة على طلب العضوية . وتعتبر العضوية مقبولة إذا ما لم يقدم اعتراض عليها في خلال ثلاثة أشهر من إرسال الطلب إلى الأعضاء . أما في حال وجود اعتراض على العضوية تنظر الجمعية في الطلب ، وهذا بمحض البند الأول من الفقرة «ح» من المادة التاسعة .

(ج) عندما يتعلق الأمر بأى منظمة حكومية دولية للتكامل الاقتصادي الإقليمي ، فإن المنظمة والدول الأعضاء فيها تنفق على المسؤوليات التي سوف تقع على عاتقها ل توفير بالتزاماتها المترتبة على هذا النظام الأساسي . ولا يسمح للمنظمة والدول الأعضاء فيها بممارسة الحقوق الناجمة عن هذا النظام الأساسي بما فيها حق التصويت بشكل متزامن . وتعلن المنظمات المشار إليها أعلاه

في صكوك التصديق أو الانضمام إطار اختصاصاتها فيما يتعلق بالمسائل التي يشملها هذا النظام الأساسي . كما يتسعن على المنظمات إبلاغ الحكومة المودع لديها النظام الأساسي بأى تعديل ذى أهمية فى إطار اختصاصاتها . فى حال إجراه تصويت حول قضايا داخل إطار الاختصاصات ، يكون من حق المنظمات الحكومية الذاتية للتكامل الاقتصادى الإقليمى التصويت بعدد الأصوات المماثلة لمجموع عدد الأصوات الممنوحة للدول الأعضاء فى المنظمة الذين هم فى الوقت ذاته من أعضاء الوكالة .

(المادة السابعة)

المراقبون

(أ) يمكن للجمعية منح صفة المراقب للجهات التالية :

- ١ - المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الناشطة فى مجال الطاقة المتجددة ،
- ٢ - الجهات الموقعة التى لم تصادق على النظام الأساسي ، و
- ٣ - المتقدمين بطلب العضوية والذين تمت الموافقة على طلبهم بموجب البند «٢» من الفقرة «ب» من المادة السادسة .

(ب) يمكن للمراقبين المشاركة فى الجلسات العلنية للجمعية والأجهزة الفرعية دون أن يكون لهم حق التصويت .

(المادة الثامنة)

الأجهزة

(أ) يتم بموجب هذا النظام الأساسي إنشاء الأجهزة الأساسية التالية للوكالة :

- ١ - الجمعية ،
- ٢ - المجلس ، و
- ٣ - الأمانة .

(ب) يمكن للجمعية والمجلس ، بشرط موافقة الجمعية ، إنشاء الأجهزة الفرعية التي يعتبرانها ضرورية لمارسة وظائفهما وفقاً لهذا النظام الأساسي .

(المادة التاسعة)

الجمعية

- (أ) ١ - تعتبر الجمعية الجهاز الأعلى للوكلالة .
- ٢ - يمكن للجمعية مناقشة أي مسألة تقع داخل إطار هذا النظام الأساسي أو متعلقة بصلاحيات ووظائف أي جهاز ينص عليه هذا النظام الأساسي .
- ٣ - يمكن للجمعية القيام بال التالي في أي من تلك المسائل :
- (أ) اتخاذ قرارات وتقديم توصيات لأى من الأجهزة ، و
 - (ب) تقديم التوصيات لأعضاء الوكالة وهذا بناءً على طلبهم .
- ٤ - بالإضافة إلى ذلك تؤول للجمعية سلطة اقتراح مسائل يقوم المجلس بفحصها ومطالبة المجلس والأمانة بتقديم تقارير حول أي من المسائل المتعلقة بطريقة عمل الوكالة .
- (ب) تشكل الجمعية من جميع أعضاء الوكالة . وتعقد الجمعية جلساتها بانتظام سنويًا ما لم تقرر خلاف ذلك .
- (ج) تتضمن الجمعية مثلاً عن كل عضو فيها ، ويمكن أن يقوم بمرافقته الممثلين نواب ومستشارون . ويتحمل العضو تكاليف مشاركة وفده .
- (د) تعقد جلسات الجمعية في مقر الوكالة ، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك .
- (ه) تنتخب الجمعية في بداية كل دورة عادية رئيساً ومسؤولين آخرين حسب الحاجة مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل . ويتولى المنتخبون مهامهم لحين انتخاب رئيس ومسؤولين جدد في الدورة العادية التالية . وتعتمد الجمعية نظامها الداخلي وفقاً لهذا النظام الأساسي .

(و) يتمتع كل عضو في الوكالة بصوت واحد في الجمعية مع مراعاة الفقرة «ج» من المادة السادسة ، وتحذ الجماعة قراراتها حول المسائل المتعلقة بالإجراءات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمذلين بأصواتهم . أما القرارات المتعلقة بالمحظى فتحذ بتوافق آراء الأعضاء الحاضرين . وإذا ما استحال توافق الآراء يعتبر التوافق محققاً إذا لم يعترض أكثر من عضوين ، ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك . إذا طرح التساؤل حول ما إذا كانت المسألة تخص المحظى أم لا ، فإنها تعالج على أنها مسألة تخص المحظى إذا ما لم تقرر الجمعية بتوافق آراء الأعضاء الحاضرين غير ذلك ، وإذا استحال توافق الآراء يعتبر التوافق متحققاً إذا لم يعترض أكثر من عضوين . وتشكل أغلبية أعضاء الوكالة النصاب القانوني للجمعية .

(ز) تقوم الجمعية ، بتوافق آراء الأعضاء الحاضرين ، بما يلى :

- ١ - انتخاب أعضاء المجلس ،
- ٢ - اعتماد ميزانية وبرنامج عمل الوكالة المقدمين من قبل المجلس في الجلسات العادية وكذلك امتلاك سلطة التقرير حول إدخال تعديلات على ميزانية وبرنامج عمل الوكالة ،
- ٣ - اتخاذ القرارات المتعلقة بالإشراف على السياسات المالية للوكالة والقواعد المالية والمسائل المالية الأخرى وكذلك انتخاب مراجع الحسابات ،
- ٤ - الموافقة على إدخال تعديلات على هذا النظام الأساسي ،
- ٥ - اتخاذ القرارات حول إنشاء أجهزة فرعية والموافقة على مجالات اختصاصاتها ، و
- ٦ - اتخاذ القرارات حول السماح بالتصويت وفقاً للفقرة «أ» من المادة السابعة عشرة .

(ح) تقوم الجمعية ، بتوافق آراء الأعضاء الحاضرين ، وإذا لم يكن هناك توافق

مع اعتبار توافق الآراء محققاً إذا لم يعترض أكثر من عضوين ، بما يلى :

- ١ - اتخاذ القرارات بشأن طلبات العضوية عند الحاجة ،
- ٢ - الموافقة على النظام الداخلي للجمعية والنظام الداخلي للمجلس والذى يقوم هذا الأخير بتقديمه ،
- ٣ - اعتماد التقرير السنوى وكذلك التقارير الأخرى ،
- ٤ - الموافقة على إبرام اتفاقيات حول أي موضوعات أو مسائل أو قضايا تقع فى نطاق هذا النظام الأساسى ، و
- ٥ - اتخاذ القرار فى حال وجود اختلاف فى الآراء بين أعضائها حول المشاريع الإضافية وفقاً للفقرة «ب» من المادة الخامسة .

(ط) تحدد الجمعية مقر الوكالة وتعيين المدير العام للأمانة (يشار إليه فيما بعد بـ «المدير العام») وذلك بتوافق آراء الأعضاء الحاضرين ، وإذا استحال توافق الآراء ، فبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمذلين بأصواتهم .

(ي) تنظر الجمعية فى جلستها الأولى فى أي قرار أو مسودة اتفاق أو أحكام أو خطوط توجيهية تعدها اللجنة التحضيرية وتعتمدتها بما يتواافق مع إجراءات التصويت حول المسألة المعنية كما هو موضح فى الفقرات «و» إلى «ط» من المادة التاسعة .

(المادة العاشرة)

المجلس

(أ) يتالف المجلس ما لا يقل عن ١١ ممثلاً ولا يزيد عن ٢١ ممثلاً من أعضاء الوكالة الذين تنتخبهم الجمعية . ويتوافق العدد الفعلى للممثلين الذى يتراوح بين ١١ و ٢١ ممثلاً مع ما يمثله من العدد المقارب لثلث أعضاء الوكالة مع حسابه على أساس عدد أعضاء الوكالة عند بداية كل انتخاب لأعضاء المجلس .

وي منتخب أعضاء المجلس على أساس التناوب كما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للجمعية بهدف ضمان المشاركة الفعالة للدول النامية والمتقدمة وتحقيق التوزيع الجغرافي العادل والمتساوى إلى جانب الفعالية في عمل المجلس .
وي منتخب أعضاء المجلس لمدة سنتين .

(ب) يجتمع المجلس كل نصف سنة ، وهذا في مقر الوكالة ، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك .

(ج) في بداية كل جلسة ي منتخب المجلس من بين أعضائه حتى الجلسة التالية رئيساً ومسؤولين آخرين حسبما تقتضي الحاجة . ويمثل المجلس حق إعداد نظامه الداخلي .
ويجب تقديم هذا النظام الداخلي للجمعية للموافقة عليه .

(د) يتمتع كل عضو في المجلس بصوت واحد . ويتخذ المجلس القرارات حول المسائل المتعلقة بالإجراءات بالأغلبية البسيطة لأعضائه . أما القرارات المعنية بالمحظى فتتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء . إذا طرح التساؤل حول ما إذا كانت المسألة تخص المحظى أم لا ، فإنها تعالج على أنها مسألة تخص المحظى
ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك وهذا بأغلبية ثلثي الأعضاء .

(ه) يكون المجلس مسؤولاً أمام الجمعية ويرحّب من قبلها . ويضطلع المجلس بالصلاحيات والوظائف التي أنطت بها بموجب هذا النظام الأساسي وكذلك بالوظائف التي وكلتها لها الجمعية . ويراعي المجلس لهذا الغرض العمل وفقاً لقرارات الجمعية ومراقبة توصياتها ، كما يضمن تنفيذها بشكل صحيح ومتواصل .

(و) يقوم المجلس بما يلى :

- ١ - تسهيل المشاورات والتعاون بين الأعضاء ،
- ٢ - دراسة مسودة برنامح عمل الوكالة ومسودة ميزانية الوكالة
وتقديهما إلى الجمعية .

- ٣ - الموافقة على الترتيبات المتعلقة بجلسات الجمعية مما يتضمن إعداد مسودة جدول الأعمال ،
- ٤ - دراسة مسودة التقرير السنوي عن أنشطة الوكالة والتقارير الأخرى المعدة من قبل الأمانة وفقاً للبند «٣» من الفقرة «هـ» من المادة الحادية عشرة لهذا النظام وتقديمها إلى الجمعية .
- ٥ - إعداد أية تقارير أخرى قد تطلبها الجمعية ،
- ٦ - إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع دول ومنظمات ووكالات دولية باسم الوكالة شريطة الموافقة المسبقة للجمعية ،
- ٧ - تحديد الشكل المموس لبرنامج العمل كما اعتمده الجمعية بهدف تنفيذه من قبل الأمانة وداخل حدود الميزانية المعتمدة ،
- ٨ - التمتع بسلطة إحالة مسائل إلى الجمعية للنظر فيها ، و
- ٩ - إنشاء أجهزة فرعية عند الحاجة بالتوافق مع الفقرة «بـ» من المادة الثامنة واتخاذ القرارات حول اختصاصات هذه الأجهزة ومدتها .

(المادة الحادية عشرة)

الأمانة

- (أ) تقدم الأمانة إلى الجمعية والمجلس وأجهزتها الفرعية الدعم في أداء وظائفها . كما تتضطلع بالوظائف الأخرى الموكلة إليها بموجب هذا النظام الأساسي إلى جانب الوظائف الأخرى التي يوكلها إليها كل من الجمعية أو المجلس .
- (ب) تتشكل الأمانة من مدير عام يقوم برئاستها وبعد المسؤول الأعلى عن شؤونها الإدارية إلى جانب طاقم العاملين الضروري . ويتم تعيين المدير العام من قبل الجمعية بناءً على توصية المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتمديد لمدة واحدة فقط .

(ج) يتحمل المدير العام المسؤلية أمام الجمعية والمجلس فيما يتعلق بتعيين طاقم العاملين وكذلك بتنظيم وتسخير أمور الأمانة ، وهذا ضمن مسؤوليات أخرى . ويراعى في المقام الأول عند توظيف العاملين تحديد ظروف العمل ضرورة ضمان أعلى درجات الكفاءة والاختصاص والتزاهة . كما يؤخذ في عين الاعتبار أهمية توظيف عاملين من الدول الأعضاء في المقام الأول ، وهذا مع تغطية أكبر نطاق جغرافي ممكن معأخذ التمثيل الملائم للدول النامية بعين الاعتبار بشكل خاص والتأكيد على تحقيق التوازن بين الجنسين . عند وضع الميزانية يجب خلال النظر في اقتراحات التوظيف اتباع مبدأ الحفاظ على الحد الأدنى من العاملين اللازم للاضطلاع بمسؤوليات الأمانة بصورة ملائمة .

(د) يشارك المدير العام أو من يختاره لينوب عنه في جميع اجتماعات الجمعية والمجلس دون حق التصويت .

(ه) تقوم الأمانة بما يلى :

- ١ - إعداد مسودة برنامج عمل الوكالة ومسودة ميزانية الوكالة وتقديهما إلى المجلس ،
- ٢ - تنفيذ برنامج عمل الوكالة وقراراتها ،
- ٣ - إعداد مسودة التقرير السنوى عن أنشطة الوكالة والتقارير الأخرى التي قد يطلبها كل من الجمعية أو المجلس وتقديمها إلى المجلس ،
- ٤ - تقديم الدعم الإداري والفنى للجمعية والمجلس وأجهزتهما الفرعية ،
- ٥ - تسهيل التواصل بين الوكالة وأعضائها ، و
- ٦ - نشر النصائح في مجال رسم السياسات بين أعضاء الوكالة بعد إعطائهم لها وفقاً للبند «٢» من الفقرة «ج» من المادة الرابعة وإعداد تقرير حول النصائح في مجال رسم السياسات التي قامت بها وتقديمه إلى كل من المجلس والجمعية لكل من جلساتها . وتحتوى التقرير المقدم إلى المجلس أيضاً على النصائح في مجال رسم السياسات المخطط لها عند تنفيذ برنامج العمل السنوى .

(و) لا يسمح للمدير العام أو لسائر العاملين خلال اضطلاعهم بواجباتهم بالسعى للحصول على تعليمات من حكومة أو جهة خارج الوكالة أو يتلقى هذه التعليمات . كما ينتبهون عن اتخاذ أي تدبير من شأنه أن ينعكس على مركزهم كمسؤولين دوليين مسؤولين فقط أمام الجمعية والمجلس . ويتبعون على كل عضو احترام الطابع الدولي الحصري لمسؤوليات المدير العام وسائر العاملين ولا يسعى أي عضو للتأثير عليهم خلال قيامهم بمسؤولياتهم .

(المادة الثانية عشرة)

الميزانية

(أ) تمويل ميزانية الوكالة من خلال :

- ١ - المساهمات الإلزامية للأعضاء ، والتي تحددها الجمعية على أساس جدول الأنصبة المقررة التابع للأمم المتحدة ،
- ٢ - المساهمات الطوعية ، و
- ٣ - المصادر المحتملة الأخرى .

وهذا وفقاً للقواعد المالية التي يتعين على الجمعية اعتمادها بتوافق الآراء كما هو منصوص عليه في الفقرة «ز» من المادة التاسعة لهذا النظام الأساسي . وسوف تتضمن القواعد المالية والميزانية توفير قاعدة مالية متينة للوكالة وضمان التنفيذ الفعال والكافئ لأنشطة الوكالة كما هي محددة في برنامج العمل . وتخصص المساهمات الإلزامية لتمويل الأنشطة الجوهرية وتنفطية التكاليف الإدارية .

(ب) تعد الأمانة مشروع ميزانية الوكالة وتقدمه إلى المجلس لدراسته . أما المجلس فيسلمها إلى الجمعية مع التوصية بالموافقة أو يعيدها إلى الأمانة للمراجعة وتقديمها مجدداً .

(ج) تقوم الجمعية بتعيين مراجع خارجي للحسابات يقوم بهماهه لمدة أربعة أعوام مع إمكانية إعادة انتخابه . أما أول مراجع يتم تعيينه فسيشغل منصبه لمدة عامين . ويعين على المراجع تدقيق حسابات الوكالة والقيام باللاحظات والتوصيات التي يراها ضرورية فيما يتعلق بفعالية الإدارة والإجراءات الداخلية للمراقبة المالية .

(المادة الثالثة عشرة)

الشخصية القانونية ، الامتيازات والمحصانات

(أ) تملك الوكالة شخصية قانونية دولية . وتحتاج الوكالة على أراضي كل من أعضائها بأهلية القانونية المحلية الازمة لها للقيام بوظائفها وتحقيق أهدافها شريطة أن تخضع لتشريعات هذا العضو .

(ب) يتخذ الأعضاء القرار بشأن اتفاق منفصل حول الامتيازات والمحصانات .

(المادة الرابعة عشرة)

العلاقات مع المنظمات الأخرى

يملك المجلس سلطة إبرام اتفاقيات باسم الوكالة يتم بموجبها إرساء علاقات مناسبة مع الأمم المتحدة وأية منظمة أخرى تعمل في مجال له صلة بالوكالة شريطة الحصول على موافقة الجمعية . ولا تؤثر أحكام هذا النظام الأساسي على الحقوق والواجبات لأى من الأعضاء الناشئة عن أية معايدة دولية قائمة .

(المادة الخامسة عشرة)

التعديلات والانسحاب ، المراجعة

(أ) يمكن لأى من الأعضاء اقتراح إجراء تعديلات على هذا النظام الأساسي . ويعين على المدير العام إعداد النسخ المصدق عليها من نص التعديل المقترن وتسليمها إلى جميع الأعضاء في موعد أقصاه تسعين يوماً قبل دراسة الجمعية لهذا الاقتراح .

(ب) تدخل التعديلات حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الأعضاء :

١ - فور موافقة الجمعية عليها بعد دراسة الملاحظات المقدمة من قبل المجلس

حول كل تعديل مقترن ، و

٢ - بعد موافقة جميع الأعضاء على الالتزام بهذه التعديلات حسب الإجراءات الدستورية السارية لدى كل عضو . ويتم الإعلان عن الموافقة على الالتزام بالتعديل عبر إيداع صك مناسب لدى الحكومة المودع لديها والمذكورة في الفقرة «أ» من المادة العشرين .

(ج) يمكن لكل عضو بعد مرور خمسة أعوام على دخول هذا النظام الأساسي وفقاً للفقرة «د» من المادة التاسعة عشرة حيز التنفيذ الانسحاب في أى وقت من الوكالة عبر تسليمه لإخطار خطى يفيد الانسحاب إلى الجهة المودع لديها والمحددة في الفقرة «أ» من المادة العشرين ، والتي تخبر المجلس وجميع الأعضاء فوراً .

(د) يصبح الانسحاب نافذاً في نهاية العام الذي تم الإعلان فيه عن الانسحاب . انسحاب عضو من الوكالة لا يعفيه من الواجبات التعاقدية المترتبة على الفقرة «ب» من المادة الخامسة ولا من الالتزامات المالية للعام الذي ينسحب فيه .

(المادة السادسة عشرة)

تسوية المازعات

(أ) يقوم الأعضاء بغض أى نزاع ينشأ بينهم حول تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي بالوسائل السلمية وفقاً للفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، ولهذا الغرض يتلمسون حلله بالوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة .

(ب) يمكن للمجلس المساهمة في تسوية نزاع ما بأى وسيلة يعتبرها مناسبة ، بما في ذلك عبر عرض مسامعيه الحميدة أو دعوة الأعضاء المتنازعين إلى إطلاق عملية التسوية التي يختارونها والتوصية بموعظ نهائي للعملية المتفق عليها .

(المادة السابعة عشرة)

تعليق الحقوق المؤقت

(أ) إذا تأخر عضو في الوكالة في دفع مساهماته المالية الواقعة عليه للوكالة ، فإنه يفقد حق التصويت إذا ما وصل مبلغ هذه المستحقات المتأخرة إلى مقدار مساهماته للعاملين السابقين أو تجاوزها . لكن الجمعية يمكنها السماح للعضو بالتصويت إذا ما كانت مقتنعة أنه تأخر في الدفع لظروف لا يمكن للعضو التحكم فيها .

(ب) إذا قام عضو بخرق أحكام هذا النظام الأساسي أو أى اتفاق يترتب على هذا النظام بإصرار ، فإن الجمعية يمكنها تعليق امتيازات وحقوق هذا العضو المترتبة على العضوية ، وهذا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمذلين بأصواتهم بناءً على توصية من المجلس .

(المادة الثامنة عشرة)

مقر الوكالة

تحدد الجمعية مقر الوكالة في جلستها الأولى .

(المادة التاسعة عشرة)

التوقيع والتصديق والدخول حيز التنفيذ والانضمام

(أ) يعرض هذا النظام الأساسي للتوقيع خلال المؤتمر التأسيسي على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية للتكامل الاقتصادي الإقليمي بموجب الفقرة «أ» من المادة السادسة . ويبقى هذا النظام الأساسي معروضاً للتوقيع لحين تاريخ دخوله حيز التنفيذ .

(ب) بالنسبة للدول والمنظمات الحكومية الدولية للتكامل الاقتصادي الإقليمي كما هي محددة في الفقرة «أ» من المادة السادسة التي لم توقع على هذا النظام الأساسي يمكنها الانضمام لهذا النظام بعد موافقة الجمعية على عضويتها في الوكالة وفقاً للبند «٢» من الفقرة «ب» من المادة السادسة .

(ج) يتم الإعلان عن الموافقة على الالتزام بهذا النظام الأساسي عبر إيداع صك تصديق أو صك انضمام لدى الحكومة المودع لديها . وتصدق الدول على هذا النظام الأساسي أو تنضم إليه حسب الإجراءات الدستورية السارية لديها .

(د) يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ في اليوم الثالثين الذي يعقب تاريخ إيداع صك التصديق الخامس والعشرين .

(هـ) بالنسبة للدول والمنظمات الحكومية الدولية للتكامل الاقتصادي الإقليمي التي تودع صك التصديق أو صك الانضمام بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ ، يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ في اليوم الثالثين الذي يعقب تاريخ إيداع الصك المعنى .

(و) لا يمكن إبداء تحفظات على أي من أحكام هذا النظام الأساسي .

(المادة العشرون)

الحكومة المودع لديها ، التسجيل ، النص الأصلي

(أ) يتم تعين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجب هذه الوثيقة كحكومة مودع لديها هذا النظام الأساسي وجميع صكوك التصديق والانضمام .

(ب) تقوم الحكومة المودع لديها بتسجيل هذا النظام الأساسي وفقاً للمادة المائة واثنين من ميثاق الأمم المتحدة .

(ج) يودع هذا النظام الأساسي المحرر باللغة الإنجليزية في أرشيف الحكومة المودع لديها .

(د) تسلم الحكومة المودع لديها نسخاً مصدقة من هذا النظام الأساسي إلى حكومات الدول وإلى الأجهزة التنفيذية للمنظمات الحكومية الدولية للتكامل الاقتصادي الإقليمي التي وقعت على هذا النظام الأساسي أو التي حصلت على الموافقة على طلب العضوية وفقاً للبند «٢» من الفقرة «ب» من المادة السادسة .

(هـ) تقوم الحكومة المودع لديها بشكل فوري بإعلام جميع الموقعين على هذا النظام الأساسي بتاريخ إيداع أي صك تصديق ويتأتي تاريخ دخول هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ .

(و) تقوم الحكومة المودع لديها بشكل فوري بإعلام جميع الموقعين على هذا النظام الأساسي والأعضاء، بالتاريخ الذي تصبح فيه دول أو منظمات حكومية دولية للتكامل الاقتصادي الإقليمي فيه أعضاء.

(ز) ترسل الحكومة المودع لديها طلبات العضوية الجديدة بشكل فوري إلى جميع أعضاء الوكالة لدراستها وفقاً للبند «٢» من الفقرة «ب» من المادة السادسة. إثباتاً لذلك وقع الموقعون أدناه المخولون بذلك على هذا النظام الأساسي. حرر في مدينة بون بتاريخ ٢٦ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٩ من أصل واحد باللغة الإنجليزية.

إعلان المؤتمر

المتعلق بالنصوص الموثقة للنظام الأساسي

لقد تبني ممثلو الدول المدعون إلى المؤتمر التأسيسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة خلال اجتماعهم في مدينة بون بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٦ الإعلان التالي والذي هو جزء من النظام الأساسي :

يتم توثيق النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة الموقع عليه في تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٦ في مدينة بون ، مما يشمل هذا الإعلان ، باللغات الرسمية الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة غير اللغة الإنجليزية وأيضاً بلغة الحكومة المودع لديها ،
بناءً على طلب الموقعين المعنيين .^{(١)(٢)}

(١) وصل إلى علم المؤتمر أن فرنسا قد أرسلت إلى الحكومة المودع لديها نسخة من النظام الأساسي باللغة الفرنسية مرفقة بطلب توثيق النظام الأساسي باللغة الفرنسية .

(٢) هذا الإعلان لا يمس اتفاق المؤتمر التحضيري الختامي في مدريد حول لغة العمل .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (١٣٠) ،
 الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/١ بشأن الموافقة على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتعددة
«إيرينا» ، الموقع في مدينة بون بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦ :
 وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ :
 وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١١ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (١٣٠) ،
 الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/١ بشأن الموافقة على النظام الأساسي للوكالة الدولية
للطاقة المتعددة «إيرينا» ، الموقع في مدينة بون بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦
ويعمل بهذا النظام اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١١

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو